نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـــة الهاشميـــــة
بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠١٦/٧/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦
نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الاردنية
صادر بمقتضى المادتين (٩) و (١٦) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الاردنية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون السياحة .
الوزارة : وزارة السياحة والآثار .
الوزير : وزير السياحة والآثار .
اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة .
المكتب : المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام هذا النظام .
الجمعية : جمعية مكاتب السياحة والسفر الأردنية.

المادة ٣- أ- تصنف المكاتب الى الفئات التالية :-

١- الفئة (أ) مكتب السياحة والسفر الذي يتولى بيع تذاكر الطيران بأنواعها.

٢- الفئة (ب) مكتب السياحة الوافدة ويقوم باستقبال رحلات السياحة الوافدة بجميع انواعها الى المملكة والإقليم وتنظيمها وتسييرها .

٣- الفئة (ج) مكتب السياحة الصادرة ويقوم بتنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة من المملكة بما فيها الحج والعمرة.

ب- ينظم عمل كل فئة من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٤- يقدم المكتب أياً من الخدمات السياحية التالية:-

أ- تنظيم وبيع برامج رحلات السياحة الداخلية.

ب- اجراء الحجز في الفنادق داخل المملكة وخارجها.

ج- العمل مع مكاتب تأجير السيارات السياحية وشركات النقل السياحي المتخصص لتأمين خدمة نقل السياح والمسافرين مقابل قسيمة تبادل.

د- قبول النقد الأجنبي من السياح والمسافرين لقاء الخدمات السياحية المقدمة لهم بسعر الصرف الرسمي للعملات وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

هـ- تأمين التأشيرات للسياح والمسافرين.

و- تأمين السياح والمسافرين وأمتعتهم ممن ليس لديهم وثيقة تأمين مشابهة لدى شركات التأمين العاملة في المملكة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ز- بيع تذاكر المهرجانات والنشاطات السياحية المختلفة داخل المملكة.
ح- أي نشاط آخر يقرره الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ٥- يلتزم كل شخص يمارس أيا من أعمال مكاتب السياحة والسفر الكترونياً بأحكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع طبيعة تقديم خدمات السياحة الكترونياً.

المادة ٦- يشترط لترخيص المكتب ما يلي : -
أ- ان يكون طالب الترخيص اردني الجنسية.
ب- أن لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسة آلاف دينار أردني.
ج- أن لا يقل رأس المال لكل مكتب يكون فيه المالك أو الشريك غير أردني عن مائتين وخمسين ألف دينار أردني.
د- أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:-
١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن يكون مالكاً للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو أحد المفوضين في السجل التجاري في الأمور الإدارية والمالية.

٣- أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر.

٤- أن يكون قد التحق بالدورات السياحية الواجب الحصول عليها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من الجمعية لهذه الغاية.

٥- أن يتقن لغة أجنبية بمستوى (جيد).

هـ - ان يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام.

و- أن يكون طالب الترخيص والشريك في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية أو بجنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف أو بالإفلاس الاحتيالي.

ز- أن يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.

ح- أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء قد ألغيت رخصته بموجب أحكام القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه.

ط- أن يرفق طالب الترخيص بطلبه دراسة جدوى لمشروع المكتب.

المادة ٧- أ- يقدم طالب الترخيص وفقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة كفالة بنكية سنوية باسم الوزير إضافة لوظيفته على النحو التالي: -

١- خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (أ).

٢- خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (ب).

٣- خمسة وسبعون ألف دينار للمكاتب من الفئة (ج) تخصص السياحة الصادرة، وفي حال اقتصر عمل المكتب على أعمال الحج والعمرة فيقدم طالب الترخيص كفالة بنكية مقدارها (٢٥,٠٠٠)خمسة وعشرون ألف دينار شريطة اعتماده من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

٤- خمسمائة ألف دينار لكل مكتب يكون الشريك فيه غير أردني.

٥- خمسة عشر ألف دينار عن كل فرع.

ب- للمكتب أن يجمع بين فئتين أو أكثر على أن يقدم كفالة كل فئة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا جمع كافة الفئات تصبح قيمة الكفالة (١٠٠،٠٠٠) دينار .

المادة ٨- يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي :-

أ - سند ملكية او عقد ايجار ساري المفعول .

ب- أن لا تقل مساحته عن (٤٠) مترا مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة و السلامة العامة وتستثنى المكاتب المرخصة قبل سريان احكام هذا النظام والمكاتب التي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات.

ج - أن يعلن عن اسم المكتب أو الفرع بلافتة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه.

المادة ٩- أ - يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة موافقة مبدئية لطالب الترخيص مدتها ثلاثون يوما قابلة للتجديد لمدة مماثلة لاستكمال الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- اذا قام طالب الترخيص بتوفير الشروط المطلوبة منه ضمن المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعتبر الموافقة سارية المفعول من تاريخ صدورها وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما بانتهاء تلك المدة.

المادة ١٠- أ - يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

ب- اذا لم يتم تجديد الرخصة ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من المرخص له مبلغ اضافي بنسبة (٥٠%) من رسوم الترخيص ويحظر عليه ممارسة المهنة في حال عدم التجديد في مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة .

ج- تعتبر الرخصة ملغاة حكما في حال عدم التجديد في مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من السنة نفسها.

المادة ١١ -أ- يستوفى رسم مقداره (١٠٠٠) دينار عن اصدار الرخصة و (٥٠٠) دينار عن تجديدها .

ب- يستوفى رسم مقداره (٥٠٠) دينار عن اصدار الرخصة لكل فرع مكتب و (٢٥٠) دينارا عن تجديدها .
ج - يستوفى مبلغ (٢٠) دينارا بدل فاقد أو بدل تالف للرخصة.
د - يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات إستيفاء الرسوم السنوية عند الترخيص لأول مرة.

المادة ١٢- يلتزم المكتب بما يلي:-

أ- الحصول على موافقة الوزارة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بدء تنفيذ أي برنامج للرحلات السياحية الصادرة التي ينظمها مع تعهد بالالتزام بهذا البرنامج تحت طائلة مصادرة الكفالة المنصوص عليها في هذا النظام أو اي جزء منها والزامه بأي مطالبات تنشأ عن مخالفته لتلك البرامج، وعلى ان يتضمن البرنامج ما يلي:-
١- تاريخ ابتداء الرحلة والمناطق المشمولة بها .
٢- وسيلة النقل المعدة للسائحين واماكن الانطلاق والعودة ومواعيدها .
٣- اسماء المنشآت الفندقية ودرجات تصنفيها.
٤- الخدمات المشمولة في الرحلة واسعارها بالتفصيل.
٥- شروط الحجز وشروط الغاء الرحلة.
٦- نموذج العقد الخطي بين المكتب ومتلقي الخدمة .
ب- الاعلان عن برامج الرحلات السياحية الصادرة في الصحف المحلية على ان يتضمن هذا الاعلان الاحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء البند (٦) منها .
ج- استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية الوافدة التي يبلغ عدد أفرادها خمسة أشخاص فأكثر في المملكة وان تبرم عقدا مع الدليل لكل عمل على حدة توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي وتزود جمعية أدلاء السياح بنسخة منه، باستثناء أفراد العائلة الواحدة.

د- تزويد المشتري أو متلقي الخدمة بوثيقة تأمين سفر محددة بمدة البرنامج لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار لتغطية النواحي الطبية الطارئة ومخاطر السفر المتعارف عليها خارج المملكة بما في ذلك الحوادث وحالات الوفاة، ما لم يكن لديه تأمين خاص به يغطي مثل هذه الحالات ويضاف هذا البند في عقد البيع.

هـ- السماح للمشتري أو لمتلقي الخدمة بتحويل حق الانتفاع ببرنامج الرحلة السياحية لأي شخص تنطبق عليه شروط البرنامج ويوافق على الالتزام به وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد، و أن يعلم المكتب بذلك ضمن المدة المنصوص عليها في العقد ولا يسري هذا الحق إذا لم يتمكن المكتب من تحويل حق الانتفاع بالبرنامج لوجود قيود مفروضة على التذاكر من شركات النقل أو الفنادق و يكون المشتري والمحول له مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام المكتب عن دفع تكلفة البرنامج أو الجزء المتبقي منه أو أي ثمن إضافي ناتج من التحويل.

و- استخدام ما لا يقل عن ثلاثة اشخاص من الاردنيين بمن فيهم المدير على ان يكون اثنان منهم على الاقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق واجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة اجنبية واحدة على الاقل.

ز- ان يكون الموظف أو المستخدم في المكتب حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

المادة ١٣- يلتزم المكتب والموظفون والمستخدمون لديه بالمحافظة على آداب المهنة واخلاقياتها وعدم القيام باي عمل يتنافى مع طبيعة المهنة والتقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بالتعامل مع الآخرين بما في ذلك ما يلي :-

أ - الاحتفاظ بالقيود والسجلات والسندات اللازمة لتنظيم اعماله .

ب- تزويد الوزارة بأي معلومات تتعلق بالمكتب بما في ذلك بيان يتضمن تفصيلا وافيا عن الرحلات الفردية والجماعية التي يتولى المكتب تنظيمها.

ج - عدم اصدار اي نشرة أو برنامج أو دليل أو خارطة أو صورة أو اي مطبوعة أو الاعلان عبر أي وسيلة إلكترونية تتصل بالدعاية السياحية أو توزيعها أو عرضها الا بعد اجازتها من الوزارة.

د- عدم اجراء اي تعديل في الاسم التجاري للمكتب أو في ملكيته أو في اي عمل آخر يتعلق بأعمال المكتب وموظفيه وموقعه قبل تبليغ الوزارة عن ذلك.

هـ- التعامل مع السياح وفقا لمبدأ العدالة والمساواة ودون أي تمييز.

و- الاحتفاظ بحسابات اصولية وقانونية وبنسخ من البيانات الاحصائية عن انتاجية المكتب .

ز- تزويد السائح بالإرشادات اللازمة الخاصة باحترام العادات والتقاليد والإرث الثقافي للبلد والمحافظة على البيئة والممتلكات وفقا لتعليمات منظمة السياحة العالمية.

المادة ١٤- أ- للمكتب فتح فرع أو أكثر له في المملكة ويكون المكتب مسؤولا عن اعمال هذا الفرع .

ب- يشترط أن يكون للفرع مدير متفرغ يحمل شهادة الثانوية العامة حداً أدنى ولديه خبرة لا تقل عن سنتين في أعمال السياحة والسفر وفقا لأحكام هذا النظام كما يشترط أن يستخدم إضافة الى المدير موظفين اثنين على الأقل.

المادة ١٥ - أ- اذا تم الغاء ترخيص المكتب لأي سبب من الاسباب فعلى المكتب وعلى نفقته الخاصة الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل لمرة واحدة ووفقا للنموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية .

ب- يشمل الاعلان المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دعوة اصحاب المصلحة بمراجعة الوزارة بشأن اي ادعاء أو مطالبة لهم على المكتب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

ج- اذا لم يعلن المكتب وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تتولى الوزارة الاعلان على ان تقتطع كلفته من كفالة المكتب وذلك بعد الغاء الترخيص .

المادة ١٦ - للموظف المفوض من الوزير اجراء المراقبة والتفتيش على المكتب للتأكد من التزامه بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه في حال وجود اي مخالفة تنظيم تقرير بذلك.

المادة ١٧ - تعتبر المكاتب المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مرخصة بمقتضاه على ان يتم توفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة من تاريخ نفاذ هذا النظام ووفقاً لأحكامه ولا تستوفى اي غرامة عند تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة ١٨ - كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ١٩ - يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٠- يلغى نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

٢٠١٦/٧/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور جواد احمد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير الداخلية
سلامة حماد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس

وزير الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير النقل
المهندس يحيى موسى الكسبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير الزراعة
الدكتور رضا الخوالدة

وزير المالية
عمر زهير ملحس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مجد محمد شويكة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
فواز نجيب ارشيدات

وزير الشباب
رامي صالح وريكات

وزير دولة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير التنمية الاجتماعية
خولة العرموطي

وزير السياحة والآثار
لينا عناب

وزير تطوير القطاع العام ووزير العدل بالوكالة
ياسرة عاصم غوشة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

نظام معدل لنظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع النظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣-

أ- تصنف المكاتب الى الفئات التالية :-

١- الفئة (أ) مكتب السياحة والسفر الذي يتولى إصدار وبيع تذاكر الطيران بأنواعها ويعلن عن ذلك بالوسائل كافة.

٢- الفئة (ب) مكتب السياحة الوافدة الذي يقوم باستقبال رحلات السياحة الوافدة إلى المملكة والإقليم بأنواعها بما فيها السياحة الصحية والتعافي وسياحة المؤتمرات والمعارض والمهرجانات والأفلام والمغامرات وتنظيمها وتسييرها.

٣- الفئة (ج) مكتب السياحة الصادرة الذي يقوم بتنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة من المملكة بما فيها رحلات الحج والعمرة ويحق له بيع تذاكر الطيران ضمن برنامج الرحلة السياحية التي ينظمها ولا يحق له البيع او الإعلان عن بيع تذاكر الطيران بأي وسيلة إلا ضمن البرنامج السياحي الذي ينظمه.

٤- الفئة (د) مكتب السياحة الصادرة الذي يقتصر عمله على أعمال الحج والعمرة ويحق له بيع تذاكر الطيران ضمن برامج الحج أو العمرة التي ينظمها ولا يحق له بيع تذاكر الطيران أو الإعلان عن بيعها إلا ضمن برنامج الحج والعمرة الذي ينظمه.

٥- الفئة (هـ) مكتب السياحة والسفر الذي يقوم بتنظيم وبيع برامج رحلات السياحة الداخلية حصراً.

ب- ينظم عمل كل فئة من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (بما فيها رحلات سياحة المغامرات وفق الأسس والتعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة) الى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

و- تزويد السياح والمسافرين ممن ليس لديهم وثيقة تأمين بوثيقة تأمين لدى شركات التأمين المرخصة في المملكة وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

المادة ٤ - تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (مائتين و) الواردة في الفقرة (ج) منها .

ثانيا: بإلغاء عبارة (في مجال) الواردة في البند (٣) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في عمل مكاتب).

ثالثا: بإلغاء عبارة (بموجب أحكام القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه) الواردة في آخر الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بعبارة (نتيجة إدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو المنافسة غير المشروعة أو الإضرار بسمعة السياحة الوطنية ما لم يرد إليه اعتباره).

رابعا: بإضافة الفقرة (ي) اليها بالنص التالي :-

ي- على الرغم مما ورد في البند (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة يشترط ان لا تقل خبرة المدير الفني العامل في المكاتب من الفئة (هـ) عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر .

المادة ٥- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (وفي حال اقتصر عمل المكتب على أعمال الحج والعمرة فيقدم طالب الترخيص كفالة بنكية مقدارها (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار شريطة اعتماده من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) الواردة في آخر البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بما فيها المكاتب التي تسير رحلات الحج والعمرة).

ثانيا: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٤- خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (د).

ثالثا: بإضافة البند (٥) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٥- خمسة عشر ألف دينار للمكاتب من الفئة (هـ).

رابعا: بإعادة ترقيم البند(٥) من الفقرة (أ) منها ليصبح (٦).

خامسا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- في حال تحويل فئة المكتب أو تحويل الترخيص لمالك جديد، فعلى مالك الرخصة الحصول على موافقة الوزارة المسبقة بعد تثبتها من توافر جميع المتطلبات وشروط الترخيص.

المادة ٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي بإضافة عبارة (مصدقين حسب الأصول) إلى آخرها .

المادة ٧- تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين(د) و(هـ) اليها بالنصين التاليين:-

د- في حال تقدم مالك المكتب بطلب إغلاق مكتبه أو أي من فروعه خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفى منه رسوم تجديد الترخيص عن السنة التي تم فيها طلب الاغلاق.

هـ- تعتمد الوسائل الإلكترونية لغايات تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٨ - تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:-

هـ- تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لدفع الرسوم .

المادة ٩- تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (وفق أسس الحجز والإلغاء الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب اللجنة) الى آخر البند(٥) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د-١- تلتزم المكاتب من فئة (ج) بتزويد المسافر عند شرائه أو اشتراكه في برنامج الرحلة السياحية بوثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين مرخصة لتوفر المنافع التأمينية التالية ما لم يكن لديه تأمين خاص به يغطي هذه الحالات: -

أ- المصاريف الطبية الطارئة أثناء السفر.

ب- تكاليف نقل وإعادة المصاب في حال مرضه أو إصابته بحادث إلى المملكة أو بلد إقامته إذا كان المسافر غير أردني.

ج- تكاليف نقل الجثمان إلى المملكة أو إلى بلد الإقامة إذا كان المسافر غير أردني.

٢- يشترط أن لا تقل التغطية للمنافع التأمينية الواردة في البند (١) من هذه الفقرة عن عشرة آلاف دينار.
٣- تحدد الأحكام والشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين المنصوص عليها في هذه الفقرة والتغطيات التأمينية والاستثناءات التي ترد عليها ومبلغ التحمل وأي أمور أخرى مرتبطة بهذه الوثيقة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
٤- إضافة ما جاء في هذه الفقرة في عقد البيع.

ثالثا: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-
هـ- يلتزم المكتب الذي ينظم رحلات سياحة المغامرات بتزويد المشارك عند شرائه أو اشتراكه في برنامج رحلة سياحة المغامرات بوثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين مرخصة على أن تحدد الأحكام والشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين والتغطيات التأمينية والاستثناءات التي ترد عليها ومبلغ التحمل وأي أمور أخرى مرتبطة بهذه الوثيقة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

رابعا: بإضافة عبارة (أو بالأخلاق والآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره) الى آخر الفقرة (ز) منها .

خامسا: بإعادة ترقيم الفقرات من (هـ) الى (ز) الواردة فيها لتصبح من (و) الى (ح) منها على التوالي وإضافة الفقرتين (ط) و (ي) إليها بالنصين التاليين:-
ط- أن يوقع مدونة السلوك المهني ويلتزم بها.
ي- استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية في المملكة وان تبرم عقداً مع الدليل لكل عمل على حده توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي.

المادة ١٠- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أردني الجنسية) بعد عبارة (مدير متفرغ) الواردة فيها.

المادة ١١- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٦-

تتولى وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة في الوزارة الرقابة والتفتيش على المكاتب للتأكد من مدى التزامها بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٠١٩/١٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محي الدين شعبان توق

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
السياحة والآثار ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
مجد محمد شويكة

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
البيئة
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسره عاصم غوشة

وزير
المالية
الدكتور محمد العسعس

وزير
الزراعة
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمة موسى اسحاقات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبدالله العموش

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
سامي كامل الداوود

وزير
الثقافة
الدكتور باسم الطويسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير
دولة لشؤون الاعلام
أمجد عودة العضايلة

وزير
النقل
الدكتور خالد وليد سيف

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
الدكتور وسام عدنان الربضي

وزير
الشباب
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات